

* حرف الظاء المعجمة *

* ظهور (امارات)^(١) الشيء هل تنزل منزلة تحققة *

(لو)^(٢) ظهرت أمارات الإفلاس ، فإن لم يكن كسوباً وهو ينفق من ماله أو لم يف كسبه بنفقتة فوجهان أصحهما عند العراقيين أنه لا يحجر عليه ، لأن الوفاء حاصل وهم (يتمكنون)^(٣) من المطالبة في الحال ، ورجح الإمام مقابله .

ومنها لو ظهر على السفية أمارات (التبذير)^(٤) حجر عليه ذكره المحامي في التجريد ، واقتضى كلامه أنه لا خلاف فيه .

ومنها لو علم المسلم قبل المحل بانقطاع المسلم فيه عند الحلول فهل يثبت الفسخ وجهان (أصحهما المنع)^(٥) .

ومنها لو توسم (الوالد)^(٦) المعضوب من (ابنه)^(٧) الطاعة فهل يلزمه الأمر وجهان أصحهما نعم لحصول الاستطاعة .

ومنها لو (ولى)^(٨) شخص للقضاء فهل يحرم عليه قبول الهدية ممن لم تجر

(١) في (ب) (أمانة) .

(٢) في (د) (ولو) .

(٣) في (د) (متكئون) .

(٤) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (التبذير) .

(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل (أصحهما نعم) وفي (د) (أصحهما نعم لحصول الاستطاعة) .

(٦) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (الولد) .

(٧) هكذا في (ب، د) وفي الأصل (أبيه) .

(٨) في (ب) (ترشح) وفي (د) (توشح) .

عادته ، كان بعض من أدركنا ييدي (فيها)^(١) تردداً عمن لقي من الفقهاء ولا يخفى
(مأخذه مما)^(٢) ذكرنا .

ومنها (ظهرت)^(٣) أمارات نشوز (المرأة)^(٤) لم يترتب عليه
(حكمه)^(٥) حتى يتحقق .

ومنها لو (بدت)^(٦) تباشير الهداية على الكافر فابتدر فاغتسل ثم أقبل وأسلم
في الحال ، وقلنا لا يصح غسله في حال كفره صح هنا على أحد احتمالي الإمام .

* الظن *

إذا كان كاذباً فلا أثر له ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

ولهذا لو ظن (المكلف)^(٧) في الواجب الموسع أنه لا يعيش إلى آخره
(تضييق)^(٨) عليه ، فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداء على الصحيح . ولو ظن أنه
متطهر فصلى ثم تبين له الحدث أو ظن دخول الوقت (فصلى ثم)^(٩) تبين أنه
(صلى)^(١٠) قبل الوقت أو طهارة الماء فتوضأ (به)^(١١) ثم تبين نجاسته ، أو
صلى خلف من يظنه مسلماً فأخلف ظنه (أو دفع)^(١٢) الزكاة من مال يظنه له فتبين
أنه لغيره أو ظن بقاء الليل في الصوم فتسحر أو غروب الشمس فأفطر ثم تبين خلافه
لم يؤثر (أي الظن)^(١٣) .

(١) في (د) (فيه) .

(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (مأخذ ما) .

(٣) في (ب) (ظهر) وفي (د) (طراً) (٤) في (ب) (الزوجة) .

(٥) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (حكم) .

(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (تبدت) .

(٧) هذه الكلمة ساقطة من (د) . (٨) في (د) (فضيق) .

(٩) في (ب ، د) (فصلى به ثم) . (١٠) (ب ، د) (صادف) .

(١١) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

(١٢) في (د) (فدفع) .

(١٣) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب ، د) .

ومنه إذا أنفق على البائن (الحائل)^(١) طائناً حملها (ثم تبين)^(٢) خلافه فإنه (يسترده)^(٣) ، وشبهه الرافعي بما إذا ظن أن عليه ديناً فأداه (ثم بان)^(٤) خلافه وما إذا أنفق على ظن (إعساره لمدة)^(٥) ثم بان يساره .

ولو سرق دنائير ظنها فلوساً قطع . (وهذا)^(٦) بخلاف ما لو سرق مالاً يظنه ملكه أو ملك (أبيه)^(٧) فلا قطع (كما)^(٨) لو وطىء امرأة يظنها زوجته أو أمته . والفرق بينهما مشكل فإنهم اعتبروا في الأولى ما في نفس الأمر لا ما في ظنه وعكسوا في الأخرى .

ويستثنى صور :

منها : لو صلى خلف من يظنه متطهراً فبان حدثه تصح صلاته .

ولو رأى المقيم المسافرين ركبا فظن أن معهم ماء فإن تيممه يبطل وإن لم يكن معهم ماء لتوجه الطلب عليه .

ولو خاطب (امرأته)^(٩) بالطلاق يظن أنها أجنبية فكانت زوجته نفذ الطلاق ولا أثر لظنه الخطأ ، وكذا لو (أعتق)^(١٠) عبداً يظنه لغيره فكان له .

واعلم أن القادر على اليقين هل له أن يأخذ بالظن ينظر إن كان مما (يعتد)^(١١) فيه بالقطع لم يميز قطعاً كالمجتهد القادر على النص لا يجتهد ، وكذا إن

(١) في (د) (الحامل) .

(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (فتبين) .

(٣) في (ب ، د) (يسترد) .

(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (ثم مات فبان) .

(٥) في (ب) (إعسار ولده) .

(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وهو) .

(٧) في (ب ، د) (ابنه) . (٨) في (د) (وكما) .

(٩) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (إمرأة) .

(١٠) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (عتق) .

(١١) هكذا في (د) وفي الأصل (ب) (تعبد) .

كان بمكة لا يجتهد في القبلة .

ولو استقبل المصلي (حجر)^(١) الكعبة وحده دون البيت وصلى لم تصح (صلاته)^(٢) ، وإن جعلناه من البيت ، لأن كونه من البيت ظني ، وإن كان لم يتعبد فيه به جاز ، كالاجتهد بين الطاهر والنجس من الثياب والأواني مع القدرة على طاهر بيقين في الأصح .

ولو اجتهد في دخول الوقت جازت الصلاة مع تمكنه من علمه في الأصح .

(١) هذه الكلمة ذكرت في الأصل و(ب) وهامش (د) .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .